جمله صداقا وذلك لا يجوز كونه صداقا فهو خصوصية فيما ذكره جماعة
كابي حنيفة واحمد ومالك وهو احد قولين مرجحين عند اصحابه
وجوزه الشافعي والمصنف كغيره ممن ذكر الخصايص غالبا لا يقتصرون
فيها علي مذهبهم بل يذكرون ما قيل انه خصوصية ولو كان
ضعيفا فيجيب الاعتراض عليه بانه خلاف مذهب الشافعي وكان
المعترض ما تنبه لقوله فيما ذكره جماعة وورد به حديث مرسل
اخرجه سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي ظاهر المصنف
انه تابعي لقوله مرسل وقد اورده في الاصابة في الكني في القسم
الاول وقال ذكره ابو موسى عن الطبراني واخرج ابن السكن عن ابي
النعمان الازدي عنه ان رجلا خطب امراة فقال صلى الله عليه وسلم
اصدقها قال ما عندي شي قال اما تحسن سورة من القران فاصدقها
السورة ولا يكون لاحد بعدك مهرا قال ابن السكن لا تحفظ هذه
الزيادة الا في هذه الرواية انتهى وفي التجريد للذهبي ابو النعمان له
حديث ساقه مطين وغيره في التزويج علي سورة من القران فهو
صحابي قطعا فمراد المصنف كالسيوطي بقولهما مرسل ما سقط منه
راو علي احد الاقوال لا ما رفعه التابعي وان كان هو المشهور
في تعريفه لان الواقع ان ابا النعمان صحابي لا تابعي قال زوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة يقال انها خولة بنت
حكيم او ام شريك او ميمونة قال الحافظ في المقدمة ولا يثبت
شي من ذلك ولم يسم الرجل علي سورة من القران اي علي
جنس فلا ينافي في رواية الصحيحين قال معي سورة كذا وسورة
كذا وسورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انكحتكها بما معك من القران ولابي داود
والنساي عن ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها وللبزار
وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل
ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الانصار علي سبع سور وفي فوايد ابي عمر بن حيويه
عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور ذكره الحافظ
وفي ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة قم فعلمها عشرين
اية من القران وهي امراتك فظاهر حديث الصحيحين انه
جعل الصداق تعليمه اياها جميع ما معه من القران علي اختلاف
الروايات في تعيينه ولا منافاة بينها لان كلا حفظ ما لم يحفظ
الاخر واما الجمع بجواز ان ما كان مع الرجل سورة وعلمها عشرون
اية او كان عنده سور قصار تبلغ عشرين اية ففاسد لما رايت
ان منها البقرة وال عمران هذا وانما عد المصنف كالسيوطي

عن

عن الصحيحين الي المرسل لانه صرح فيه بالخصوصية بقوله وقال
لا يكون لاحد بعدك مهرا ويجوز ان المراد لا يقع احد جعلها السورة
صداقا حتي لا يخالف الشافعي عد ولعي الظاهر وقد قال مكحول
ليس لاحد بعده اي انه خصوصية بخلاف حديث الصحيحين
فافادته الخصوصية بالقوة لا التصريح وروى الشيخان عن سهل بن
سعد ان امراة عرضت نفسها علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية لهما فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي اليك فصعد
فيها النظر فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة قال ما عندك قال ما عندي شي قال اذهب
فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ان وجدت
شيا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وما له
ردا فقال صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتي اذا
طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به او دعا له
فقال له ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة
كذا لسور يعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكحتكها بما معك
من القران هذا وزاد السيوطي ترخيصه في ارضاع سالم مولي
ابي حذيفة وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي
الجمع بين اسمه وكنيته للمولود الذي يولد لعلي وفي المكث جنبا
لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه
لابي بكر وفي الجماع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس
الحرير للزبير وعبد الرحمن فيما قاله جماعة وهو وجه عندنا وفي
لبس خاتم الذهب للبرا وفي اشتراط الولا لموالي بريرة ولا يوفي به
فيما ذكره بعضهم وفي العزبة لعلبة بن زيد الحارثي فيما ذهب
اليه الواقدي وفي خيار الغبن لحبان بن منقذ فيما ذكره النووي
في شرح مسلم وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في احد
القولين وفي ترك مبيت مني لاجل السقاية لبني العباس من
في وجه وبني هاشم في اخر ولعايشة في صلاة ركعتين بعد العصر
ولمعاذ في قبول الهدية حين بعثه الي اليمن وفي المستدرك وغيره
عن انس ان ام سليم تزوجت ابا طلحة علي اسلامه قال ثابت
ما سمعت بامراة كانت اكرم مهرا منها الاسلام ولعادا مراة ابي ركانة
اليه بعد ان طلقها ثلاثا من غير محلل واسلم رجل علي ان لا يصلي الا
صلاتين فقبل منه وضرب لعثمان يوم بدر بسهم ولم يضرب
لغايب غيره رواه ابو داود وعن ابن عمر وكان يواخي بين
الصحابة ويثبت بينهم التوارث وليس ذلك لغيره قال العلقمي بن

Copyright © King Saud University